بعد اطلاع بعض ذلك النخل وتأبير بعضه فهل يستحقون ورثتها حصتها من ذلك
الحال بمجرد اطلاع بعضه ولا يشترط اطلاع كله اولا وانما يستحقون فيما
اطلع قبل الموت دون ما اطلع بعده حققوا لنا المسئلة الحال وايضا
لو اطلع بعض النخلات قبل موتها واطلع باقيه بعده فهل يختلف الحكم في ذلك
او يستحقون ذلك جميعه ويكون ذلك البعض كافيا في الاستحقاق افتونا ماجورين
لا عدمكم المسلمون الجواب والله الموفق للصواب انما اطلع
من النخل الموقوف يكون تركه للمراة الهالكة المذكورة في السؤال كما صرح بذلك
الائمة في الطرف الثاني من احكام الوقف وعبارة الروض في الكتاب لو ملت
الثمرة في الشجر او الحيوان حاملا بني حنيفة فان قلت قد نقل بعض الاصحاب
عن الواطي خبرا ما يخالف ذلك حيث قال العاصمي في الفتاوى اذا مات الموقوف
عليه بعد خروج الثمر ان كانت ثمرة غير النخل فهي للميت وان كانت ثمرة النخل
فكذلك ان مات بعد التأبير وقبله وجهان قال الوزني [illegible] القضا
وكذا لو ترك شاة او جارية حاملا فولدت بعد موته فوجهان بنا على ان
الحمل هل له قسط او لا قلت ذلك لا يقتضي خلافا فاطلاق
القفال العاصمي محمول على ما قيده الائمة في محله وذكر [illegible] الاشكال فيه بل في كلام
الامام القوي ما يكاد يفصح بترجيح القول بان ذلك تركه للموقوف عليه
هذا حكم ما اطلع من ذلك قبل الموت فاما ما اطلع بعد الموت من ذلك الطلع
فلم ار من صرح به هنا وقياس ما نص عليه في باب بيع الاصول والثمار
الاشتباع انه لم يطلع بما اطلع فيندرج في الوصية في الباب المذكور

انه لو باع

انه لو باع نخله ونفيت ثمرها للبائع فاطلع ايضا فهو للبائع قال لانه من ثمرة
العام وبهذا يعلم حكم ما اذا اطلع البعض من جميع النخل الموقوف قبل
الموت وتلف باقي اطلاعه بعد الموت وهو ما لو اطلع بعض النخل قبل الموت
والبعض الاخر لم يطلع راسا قبل الموت بل ابتدأ اطلاعه بعد فالظاهر
قياسا على ما ذكروه في الباب المذكور ان الجميع يكون للموقوف عليه تبعا لما
اطلع قبل الموت اذا اتحد موضع النخل الموقوف والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
في شخص وقف وقفا بعد موته على اهل ذريته وبعد موتها على اولاده الذكور
واولادهم الذكور ما تناسلوا بطنا بعد بطن ومن مات من اولاده بعضهم
في حيوة المدبر ونفي بعضهم بعد موتها ثم مات الباقون منهم فهل يستحق احد
من اولاد اولاد الواقف الذين مات اباؤهم في حيوة المدبر ويشاركون من
بقي من اعمامهم بعد موتها ويصير مصرف الوقف على سبيل التشريك حتى لو كانوا
ذريته من مات في حيوة المدبر خمسة وعمهم الباقي بعد موتها السادس
يصير كاحدهم له سدس غلة الموقوف ولهم خمسة اسداس على عدد رؤوسهم
او يخرج اولاد اولاد الواقف عن استحقاق غلة الوقف ويختص عمهم
الموجود بعد موتها ثم ذريته من بعده بطنا بعد بطن فان قلتم يختص
به عمهم ثم ذريته فلو ادعى اولاد من هلك ان الواقف وقف على مدبرته
وعلى ذكور ذريته اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فهل يشاركون
اولاد من هلك في حيوة المدبر عمهم المذكور واولاده ويكون الوقف
وقف تشريك والحال هذه فلو استولت المدبر على غلة الوقف مدة من سنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)